**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 81 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

حمدي محمد عبد السلام رضوان عبده

**ضــــــــــــــد:**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات (بصفته).

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب المحكمة بتاريخ 14/3/ 2021، وطلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهاز المركزي للمحاسبات بمجازاته بعقوبة اللوم نتيجة التحقيق رقم 60 لسنة 2020 مع ما يترتب على ذلك من أثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه؛ أنه قد تم إخطاره بمجازاته بعقوبة اللوم بتاريخ 28/11/2021 بموجب التحقيق رقم 60 لسنة 2020، وذلك لاستخراجه بيان بمفردات مرتبه (غير مدرج به بيان حوافز الإنتاج والمكافأة الشهرية) لتقديمه إلى وحدة التضامن الاجتماعي بقرية قبريط تدعيما لطلبه إدراج ابنه المعاق بصريا ببرنامج الحكومة تكافل وكرامة، وأضاف الطاعن أن النيابة الإدارية بمدينة فوة قد قامت بالتحقيق في القضية رقم 148 لسنة 2021 مع بعض العاملين بوحدة التضامن الاجتماعي وانتهت إلى مجازاة بعضهم دون أن توجه للطاعن أية مخالفات، فضلا عن عدم قيام الطاعن بتحرير بيان مفردات المرتب الخاص به إنما قد تم تحريره من قبل موظف الماهيات بالجهاز المركزي للمحاسبات، الأمر الذي حدا به إلى التظلم من هذا القرار المطعون بتاريخ 14/12/2021 ثم اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة بالطلب رقم 99 لسنة 2022 بتاريخ 14/2/2022، ثم بادر إلى إقامة طعنه الماثل بغية الحكم بطلباته سالفة الذكر .

وقد تحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 6/4/2022، وقد تأجل نظر الطعن لجلسة 27/4/2022 لإعادة إخطار الطاعن بمتابعة طعنه وتقديم المستندات المؤيدة له، وبهذه الجلسة حضر وكيل الطاعن وقدم حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافهما، وقدم الحاضر عن الجهاز حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافهما ومذكرة بدفاعه، ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 25/5/2022 للاطلاع على ما قدم بهذه الجلسة، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 2485 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة (اللوم) نتيجة التحقيق رقم 60 لسنة 2020 مع ما يترتب على ذلك من أثار.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

وحيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أن سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن سلوك الموظف الشخصي في غير نطاق الوظيفة ينعكس على سلوكه العام في مجال الوظيفة من حيث الإخلال بكرامتها ومقتضياتها، ووجوب أن يلتزم الموظف في سلوكه ما لا يفقده الثقة والاعتبار، إذ لا يقوم عازل سميك بين الحياة العامة والحياة الخاصة يمنع كل تأثير متبادل منهما، وأنه لا يسوغ للموظف ولـو خارج نطاق الوظيفــــة أن ينسى أو يتناسى أنه موظف تحوطه سمعة الدولة، وترفرف عليه مُثلها، وأن الكثير من التصرفات الخاصة للموظف قد تؤثر تأثيرا بليغا في حسن سير المرفق وسلامته، ومنها ما قد يؤثر تأثيرا فاضحا في كرامة الوظيفة ورفعتها. ( في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1196 لسنة 5 ق.ع جلسة 2/1/2016)

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهاز المركزي للمحاسبات قد نسب إلى الطاعن – والذي يشغل وظيفة مدير إدارة عامة فئة مدير عام (بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا) بإدارة محافظات وسط وغرب الدلتا بالغربية – (بناء على ما ورد بمذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات بنتيجة التحقيق الإداري رقم 60 لسنة 2021) خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفته اللوائح والتعليمات المنظمة للجهاز وذلك لقيامه بالتقدم بطلب إلى إدارة فوه الاجتماعية – وحدة قبريط الاجتماعية- للحصول على معاش كرامة لنجله رغم عدم استحقاقه ذلك، وقيامه بتقديم مفردات مرتب ضمن المستندات المقدمة بغية الحصول على ذلك المعاش دون أن يقدم ما يفيد إجمالي ما يتقاضاه من الجهاز من مبالغ (حوافز ومكافآت)، وبناء على ذلك أصدر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ 29/11/2021 القرار المطعون رقم 2485 لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة (اللوم).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق والمستندات والتحقيقات المودعة ملف الطعن، أن الطاعن قد تقدم بطلب إلى إدارة التضامن الاجتماعي بفوه – وحدة قبريط الاجتماعية- للحصول على معاش كرامة لنجله/ محمد حمدي محمد عبد السلام كونه معاقا، وأنه قدم إلى إدارة التضامن الاجتماعي بيانا صادرًا عن رئيس قطاع الماهيات بالجهاز المركزي للمحاسبات مؤرخا 25/8/2020 بأن صافي مرتبه عن شهر يوليو 2020 هو 3561.34 جنيها محددًا به جملة المستحق وجملة المستقطع فقط، دون أن يقدم إجمالي ما يتقاضاه من حوافز ومكافآت شهرية وذلك على خلاف الحقيقة، حتى يتم احتساب نصيب نجله من إجمالي دخل الأسرة بما يتفق مع شروط الحصول على معاش كرامة، رغم مخالفة ذلك للحقيقة؛ إذ يتقاضى الطاعن راتبًا إجماليًا يزيد عن 14000 جنيهًا شهريًا (على النحو الوارد شفاهةً بالرد من الجهاز المركزي للمحاسبات على رئيس وحدة التضامن الاجتماعي بفوه حال استعلامها عن دخل الطاعن لبحث الشكوى المقدمة في حقه في هذا الشأن ). الأمر الذي يثبت معه في حق الطاعن انحرافه عن المسلك القويم للموظف العام لافتقاره إلى النزاهة والشفافية المفترض توافرهم فيه باعتباره أحد أفراد الجهاز المركزي للمحاسبات؛ بما يمس هيبة وكرامة الجهة التي ينتمي إليها، لا سيما أنها جهة رقابية عليا تهدف إلى تحقيق الرقابة الفعالة على أموال الدولة وهو مالم يراعيه الطاعن حال قيامه بمسلكه المبين سلفًا. وهو ما يؤكد خروج الطاعن على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفته اللوائح والتعليمات المنظمة للجهاز بما يوجب مجازاته تأديبيًا عما سلف بيانه.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن تقدير الجزاء التأديبي متروك لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي سواء كان الرئيس الإداري أو مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية بيد أن هذه السلطة التقديرية تجد حدها عند وجوب التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الموقع عنها وهو ما يعبر عنه بالغلو في الجزاء الذي يصم الجزاء التأديبي بعدم المشروعية ويجعله واجب الإلغاء". ( حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 19087 لسنة 52 ق. ع - بجلسة 6 /2/ 2016م)

ومن حيث إنه من المبادئ العامة أنه ولئن كَانَ للسُلطات التأديبية ومِن بينها المحاكم التأديبية ومجالس التأديب سُلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يُناسبهُ مِن جَزَاء إلا أن مناط مشروعية هَذِهِ السُلطة شأنها شَأْن أي سُلطة تقديرية أُخْرَى ألا يشوب استعمالها غلو ومِن صور هَذَا الغلو عْدَمَ المُلائمة الظاهرة بين دَرَجَة خطورة الذنب الإداري وبين ونوع الجَزَاء ومقداره ففي هَذِهِ الصورة تتعارض نتائج عْدَمَ المُلائمة الظاهرة مَعَ الهدف الَّذِي تغياه القانون مِن التأديب ويُعتبر استعمال سُلطة تقدير الجَزَاء فِي هَذِهِ الصورة مشوبـًا بالغلو فيَخْرُجْ التقدير مِن نطاق المشروعية إِلَى نطاق عْدَمَ المشروعية ومِن ثمَّ تخضع لرقابة هَذِهِ المحْكَمَة التِي يخضع لرقابتها أيضـًا تعيين الحد الفاصل بين النطاقين ومِن هنا جَاءَ تدرُج القانون بالعقوبات التأديبية المُقررة للذنوب الإدارية بدءًا بالإنذار وانتهاء بالفصل مِن الخدمة وعَلَى نحو يُحقق بالتعدُد فِي الجزاءات هدف العقاب ومشروعيته يزجر مُرتكب الفعل وغيره وتأمين سير المرافق العامة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 77830لسنة 63ق عليا جلسة 2/7/2018).

وإنه في مجال المسئولية التأديبية يتم تقدير خطورة ما يثبت قبل العامل من مخالفات أو جرائم تأديبية في ضوء الظروف والملابسات الموضوعية التي حدثت فيها سواء المتصلة بذات العامل أو دوافعه ، أو غيره من العاملين الذين أسهموا معه في حدوث الخطأ التأديبي ومدي الخلل في إدارة المرفق العام الذي قد يكون قد ساق علي وقوع الأفعال المؤثمة أو تجسيم آثارها الضارة بحيث تراعي فيه التناسب بين جسامة الجرائم التأديبية في ذاتها وبين الظروف الموضوعية التي حدثت بما يحقق الهدف والغاية من العقاب وهو صالح المجتمع والصالح العام للدولة متمثلا في الردع والزجر لكل من تسول له نفسه أو غيره ارتكاب مخالفة تأديبية وهذا هو التقدير السليم للعقاب باعتباره منهجاً يتبعه القضاء التأديبي حتى يكون هذا العقاب مشروعاً. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 102158 لسنة 62 قضائية جلسة 1/9/2019 ).

ونزولاً علي هدي ما تقدم فإن عقوبة اللوم تعد بلا ريب من العقوبات القاسية التي توقع علي شاغلي الوظائف العليا ومن ثم ينبغي أن يكون مناط توقيعها أن تكون المخالفة التي ارتكبها الموظف العام تبلغ من الجسامة حدا كبيراً بحيث تنبئ في إفصاح جهير بأنه يستحق توقيع عقوبة رادعة عليه، ومتى كان ذلك كذلك فإن هذه المحكمة تستشعر من ملابسات المخالفة المنسوب إلى الطاعن ارتكابها أنها لم تبلغ حدا من الجسامة بما يقتضى مجازاته بعقوبة اللوم، ذلك أن جانبا من المخالفة يقع على عاتق الإدارة التى قامت باستخراج مفردات مرتب الطاعن، دون تدخل من جانبه، ولم تدرج ضمنها ما يحصل عليه من حوافز ومكافآت، الأمر الذى يؤكده ما ورد بمذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية بنتيجة التحقيق الإداري رقم 60 لسنة 2021 من وجوب إخطار الإدارة المركزية للأمانة العامة بالتنبيه على المختصين بالإدارة رئاستهم حال طلب العاملين بالجهاز بيان بمفردات مرتبه بضرورة الإشارة إلى وجود مبالغ مستحقة للعاملين بالجهاز "حوافز ومكافأة" وفقا للضوابط المعمول بها بالجهاز خلاف المرتب الذي يتقاضاه، بما يجعل المخالفة المنسوبة للطاعن تنحصر فى مجرد استخدامه لبيان مفردات مرتبه وهو يعلم أنه لا يمثل حقيقة الدخل الذى يحصل عليه، وهى مخالفة لا تستحق مجازاته عنها بعقوبة اللوم. وبذلك فإن العقوبة اللوم تصبح غير متناسبة صدقا وعدلا مع ما ثبت في حق الطاعن من مخالفة وباتت مشوبة بالإسراف في الشدة والغلو في تقدير الجزاء، وهو الأمر الذي يكون سنداً لتعديل القرار المطعون عليه رقم 2485 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم والاكتفاء بمجازاته بعقوبة التنبيه جزاء وفاقا لما نسب اليه من مخالفة ، وهو ما يتعين القضاء به.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحْكَمَة:- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل القرار المطعون عليه رقم 2485 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم ليصبح بمجازاته بعقوبة التنبيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وإلزام الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف